

"مواقف العامة من السلطنة المملوكية وتأثيرهم على القضية في الاحتجاج عليها "

(648هـ-923هـ/1250م-1517م)

"Public attitudes toward the Sultanate Mamluk and their influence on the judges in protesting against it "(648 AH-923 AH / 1250 AD-1517 AD)

د. خيرة سياب

جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر)، siab.noria@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/12/26

تاريخ القبول: 2019/11/17

تاريخ الاستلام: 2019/10/02

الملخص:

تشجّ (تقل) المعلومات التاريخية المتعلقة بطبقة العامة من الناس بشكل ملفت في المصادر المتعلقة بالفترة الوسطية المغربية منها والمشرقية، وتكاد تنفرد نصوص هذه المصادر بالكلام عن الخاصة عموماً.

إلا أن الباحث المتأني والمتتبع للموروث التاريخي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يبقى يسير على نفس المنهج في تقديم تاريخ المجتمعات عبر مختلف المراحل بالانحياز إلى جهة واحدة، ذلك أن جهة الخاصة إن صح القول لم يكن بالإمكان استمراريتها السياسية إلا بوجود هذه القاعدة الاجتماعية العريضة التي تنوعت الكتابات في ذمها بمختلف الألقاب كالدهماء والغوغاء والسواد... الخ، غير أخذين في الحسبان الدور الفاعل لهذه الفئة العريضة التي تتشكل الدول منها:

الكلمات المفتاحية: العامة _ الممالك _ التراث _ السلطنة _ الخلافة.

Abstract:

Public historical information is remarkably rare in the sources that related to the Moroccan and Mashriq period and the texts of these sources are just unique in terms of the special speaking. The careful researcher of the historical heritage cannot follow the same approach in presenting the societies history through different stages by bias to one side, since the private party could not be a political continuity only because of this broad social

base, which vilified writings in various titles such as demagogues, mobs and blacks. .etc.....
However, they do not take into consideration the active role of this broad category of States.

Keywords: People - Mamluk - Islamic Heritage - Sultanate - Caliphate.

لقد تضايرت التعاريف حول طبقة العامة قال الصفدي: هي "خلاف الخاصة قيل ذلك لما كانوا كثيرين لا يحيط بهم البصر فهم في ستر عنه" (الصفدي، 1911)، وذكرهم الباحث مصطفى علاء الدين بأنهم: "...سواد الناس الذين لم يتمتعوا بأي سلطة أو الذين كانوا في شتى حقول الكسب وسائر أصناف الكسب" (علم الدين، 1993، ص168)، إذ تهدف الدراسة إلى توجيه الباحثين إلى إعادة قراءة تراث العصر الإسلامي الوسيط الذي لا يزال يخترن عبر صفحاته ونصوصه كنوزا من المواضيع الهامة كموضوع العامة الذي بقي بعيدا إلى حد ما عن أعين الباحثين إذ سيحاول هذا الموضوع تقديم نموذج متواضع لمثل هذه الدراسات التي لا تدعي السبق في هذا المجال من خلال مبحثين، المبحث الأول: هو مواقف العامة من السلطنة المملوكية والثاني يتمثل في مواقف القضاة من السلطنة المملوكية.

أولا-مواقف العامة من السلطنة المملوكية:

أقصد بهذه الدراسة تلك الطبقة من سواد المجتمع المصري غير الطبقة الخاصة من أعيان الدولة، لقد شهدت الديار المصرية والشامية على عصر سلاطين المماليك طبقة واسعة من العوام من غير أهل الدولة، حصرها ابن خلدون في عصر المماليك بقوله: «إنما- ملك مصر في عصر سلاطين المماليك- هو سلطان ورعية" (ابن خلدون، 1990، ص 183-184)، بمعنى أن هناك طبقة حاكمة تمثل سلاطين المماليك، وطبقة من المحكومين يمثلون فئات أهل مصر جميعا لقد حاول المقريزي (1940، ص72-73) تقسيم أهل مصر في عصره إلى سبعة أقسام هم: أهل الدولة من المماليك وأهل اليسر من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية، وقسم ثالث: هم الباعة وهم متوسطو الحال من التجار يقال

لهم البز يلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوقة وقسم رابع يمثله أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى، والريف، والقسم الخامس وهم الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم، والقسم السادس وهم أرباب الصنائع، والأجراء وأصحاب المهن وقسم سابع وهو الأخير وهم ذو الحاجات والمسكنة، وهم السؤل الذين يتكففون الناس يعيشون منهم.

وقد ذهب المؤرخ المعاصر عبد الفتاح عاشور إلى القول أن طبقة العوام: "مجموعة من الباعة والسوقة والسقاة والمكاريين، والمعدمين، وأشباههم" (1987، ص 37) وأضاف إليهم أبو المحاسن (دت، ص 32) " طوائف البلاصية وألحق بهم السخاوي" (ص 146) " الحرافيش ثم أضاف المقرئزي (1270هـ، ص 144) إليهم فئة تدعى بالمشاعيلية، وأما ابن إياس (1960، ص 93) فقد أضاف هو الآخر إلى العوام مجموعة تدعى " الزعر"

وقد شملت هذه المصطلحات في مجملها سواء التي جاءت في الكتب القديمة أو المعاصرة لفظ واحد هو العامة، أي الطبقة الموازية لطبقة الخاصة، وهو المصطلح الذي أحاول استعماله في هذه الدراسة للتعبير عن موقع هذه الفئة في دولة المماليك إجمالاً.

وبالرجوع إلى عصر المماليك نجد أنّ فئة العوام قد عبرت عن وجودها في دولة الخلافة والسلطنة، حيث أدى موقفها إلى هيبة الخاصة من السلاطين والأمراء في مجالات مختلفة " وأوصل الوضع غير المستقر بين أمراء الدولة إلى تمكين طبقة العامة من أن تخترق الحاجز المملوكي الذي وضع بين الحكام والمحكومين، وأن تؤدي دوراً في الصراع" (سليمان، 1969، ص 48) وقد وظفت (العامة) إلى حد بعيد منازعاتهم-أي أمراء المماليك- للتعبير عن موقفها والمطالبة بحقوقها، حيث حاول بعض هؤلاء الأمراء أن يكسب العوام إلى جانبه كما حدث سنة 707هـ، حينما اشتدت المنافسة بين الناصري ومنتاش، حيث تقرب من العوام وأخذ يترفق لهم، ويقول: أنا واحد منكم وأنتم إخواننا وأصحابنا (ابن تغري، د ت، ص 464) ولم يقتنع العوام بهذه المساومة على أن يكونوا أداة في خدمة

المغدقين عليهم فحسب، بل حدث أيام الغلاء من سنة 798هـ، أن هددوا المحتسب حتى انقطع أياما في بيته لا يجرأ على مغادرته خوفا على نفسه منهم - أي العوام- ويضيف أبو المحاسن قوله حول حادثة لم أجد ذكرا لها في المصادر التي تصفحت بالدراسة وهي أنه كان إذا مات أحد الولاة من الظالمين دفنته الدولة في مقابر النصارى خوفا عليه من العامة أن تحرقه لظلمه وتعسفه (ابن تغري، د ت، ص 137) غير أننا استبعدنا حدوث ذلك في مجتمع يتكون غالبية العظمى من المسلمين بطبقتيه الخاصة والعامة، خاصة إن الكثير من المصادر المعاصرة لتلك الفترة لم تورد شاهدا على ذلك.

وبالرجوع إلى عهد الظاهر بيبرس نجده قد اتخذ عند توليته أمر السلطنة المملوكية عدة إجراءات تنفيذية بهدف تثبيت السلطنة، وتحصين دولته الناشئة وإعطائها صفة الاستمرارية، حيث اتجه بعد إحياء الخلافة العباسية إلى الأوضاع الداخلية، ومن بين الذي أولاه اهتماما خاصا هو التقرب من العامة ليلتف الناس حوله، ويدعموا حكمه فأقدم على تخفيف الجباية على السكان، فألغى ما كان قد أحدثه السلطان المظفر قطز من ضرائب بحجة محاربة المغول (أنظر ابن إياس، ج 1، ص 311/ بردي، ج 7، ص 103)، حيث يبين المؤرخ ابن إياس في وضوح هذه الجبايات، على أن المظفر قطز "أخذ في أسباب جمع الأموال فأخذ من أهل مصر والقاهرة على كل رأس من الناس من ذكر وأنثى دينارا واحدا وأخذ أجرة الأملاك والأوقاف شهرا واحدا، وأخذ من الأغنياء والتجار زكاة أموالهم معجلا وأخذ من الترك الأهلية (أنظر التعليق رقم 1) الثلث من المال، وأخذ على الغيطان والسواق أجرة شهر، وأحدث من أبواب هذه المظالم أشياء كثيرة، فبلغ جملة ما جمعه من الأموال في هذه الحركة مائة ألف دينار" (ابن إياس، 1960، ص 96-97).

وقد أثار هذا العمل الذي قام به المظفر قطز استنكار القضاة الذين اشترطوا عليه أولا إحضار ما عند حريمه وما عند الأمراء من الحلي وضرهبا سكة ونقدا، وتفريقها على رجال الجيش فإن لم تقم بكفائتهم جاز أن يفرض جبايات جديدة على الرعية، وامثل المظفر لرأيهم ولم يشرع في جمع الأموال من المصريين، إلا بعد أن أحضر هو والأمراء ما

عندهم من الحلي، والأموال بين يدي القاضي عز الدين بن عبد السلام، أما السلطان الظاهر بيبرس فبالإضافة إلى تخفيف الجبايات على الناس" قام بالعفو عن السجناء وأفرج عنهم، وكان من بينهم الملك المنصور نور الدين علي وأمه، وأخوه إلا أنه نفاهم إلى بلاد البيزنطيين" (ابن إياس، 1960، ج3، ص 311/ ابن تغري، ج7).

وأما عن العوام أنفسهم فيذكر أن العامة من الناس قد خرجت يوم ركوب السلطان كتبغا العادل زين الدين (694هـ-697هـ)، وكانت البلاد قد شهدت على عهده بالإمارة في سلطنة الناصر محمد الأول ارتفاعا في الأسعار وانخفاضا في النيل فتشامت منه ومن حكمه وتمنوا زواله (طقوش، 1997، ص 216) وتردّت على ألسنتها عبارة واحدة هي-"يا نهار الشؤم إن هذا النهار نحس" (المقريزي، 1997، ج3، ص 807)

ونجدها في موقف آخر تستقبل الناصر محمد حين استدعى من منطقة الكرك، لتولي منصب السلطنة للمرة الثانية، حيث تفاءلت بقدومه مصر وارتفعت أصواتهم بالدعاء له بالحفظ والسلام، ولملكه بالفوز والتأييد (طقوش، 1997، ص 229) وظاهر هذا التصرف الذي قامت به العامة تجاه السلطان الناصر محمد أنه لا يحمل في طياته اهتماما" بنظام الحكم أو مشاكله أو حق الناصر في عرش أبيه، لكن يمكن تفسير الفرحة العامرة التي عبرت عنها لدى استقبالها السلطان، بسخطه على الأمراء المماليك الذين انغمسوا في نزعاتهم، ولم يهتموا بالأمور الضرورية لحياة الناس مع ما يصيبهم نتيجة ذلك من أضرار آملين في أن تتغير الأوضاع على يد السلطان الناصر محمد خاصة وأنهم لمسوا في ظل هذه الأسرة نوعا من الاستقرار السياسي والاقتصادي وحسما للنزعات بين الأمراء". (ابراهيم حسن، 1967، ص 88)

ويبدو أن عودة الناصر لن تفيد في إخماد تلك المنازعات القائمة بين الأمراء، ذلك أن السلطان لا يزال غلاما صغير السن" إذ لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره" (المقريزي، ج1، 873) حيث حاول الأمير سلا- وكان نائبا للسلطنة والأمير بيبرس الجاشنكير وكان استدارا-

الاستبداد من جديد بسلطنة الناصر محمد، فتدخلت العامة حين علمها بما يجري وسط دار السلطنة من محاولة اغتصاب سلطنة الناصر، حيث خرج السكان إلى الشوارع تأييدا له وتوجهوا مع الجند إلى القلعة، وتجمعوا حولها مما أدى إلى استياء كل من سلاروبيرس الذين تصدوا للمتظاهرين وتفريقهم، وحدث نتيجة لذلك عدة اشتباكات بين الطرفين لن تؤد إلا إلى ازدياد هيجان العامة مما اضطر الأمرين عندئذ للخضوع" (المقريزي، ج2، ص 52 / بن تغري، ج2، ص 255).

و حين خلع الناصر للمرة الثانية وتولية السلطنة من قبل بيبرس الجاشنكير (708هـ - 709هـ): " لم يركن الناصر محمد من جهته إلى الهدوء وهو في الكرك، حيث أخذ يكتف جهوده مع العامة بالشام، وأكثر من الركوب للصيد ومعه مماليكه على حد المقريزي: وكان من خلال ذلك يجتمع بالناس من العامة وذوي الرأي ليمهد طريقه للعودة إلى أن أعلنت الخطبة باسمه في الكرك (المقريزي، ج2، ص 52 / ابن تغري، ج8، ص255) ثم غادرها إلى دمشق في العاشر من شعبان لسنة 709هـ وخطب له فيها هي الأخرى، ثم غادرها إلى القاهرة يوم التاسع عشر من شهر رمضان (ابن كثير، 1985، ج14، ص 52)، واتصل وصوله بمسامع العامة التي آزرت عودة السلطان الناصر، وحاصرت السلطان بيبرس في القلعة (المقريزي، ج2، ص 67-69)، وقد بلغ الأمر بطبقة العوام إلى رفض الاستماع إلى قراءة العهد الذي جدّه الخليفة إلى بيبرس جاشنكير بطلب منه لتهدئة الأوضاع (المقريزي، ج2، ص71) وصد الناصر عن الوصول إلى السلطنة ولكن السلطان الناصر محمد كان قد أدرك أن الأوضاع الداخلية قد أصبحت مهيأة له، حيث دخل القاهرة في التاسع من رمضان سنة 709هـ كما سبق الذكر، وكان من ضمن مرافقيه المؤرخ أبو الفدا فكان شاهد عيان عهده (السبكي، 1324هـ، ص83) ونجد هذه الفئة- العوام في مصر- تقف موقف الرفض لتولية الخليفة الواثق إبراهيم (736هـ) لما ذكر سابقا ونادته كما ذكرنا بدل الواثق بالله المستعطي بالله (ابن إياس، ج2، ص142/ شاکر، ج7، ص 60).

ولكن الذي يبدو من هذا التصرف الذي قامت به العامة تجاه الخليفة الواثق بالله، وهو رفض ميول السلطان الناصر عن توليه الخليفة أحمد بن المستكفي، فقد ولي كما سبق الذكر بعهد من أبيه بشهادة قاضي القضاة ابن جماعة مع شهادة أربعين عدلا، إضافة إلى ما وصف به الواثق إبراهيم من طيش في سيرته وسلوكه (السيوطي، 2004، ص488) ولا يعني ذلك رفض استمرار الخلافة بالقاهرة من قبل تصرف العوام من خلال رفض هذا الخليفة فهي لا تزال تتعلق بأهدابها-أي الخلافة - ذلك ما يوضحه حرس السلاطين وأمراء الممالك على تولية الخلفاء على طول مدة قيام دولتهم.

كما وجد للعامة موقفا في معاتبة السلطان الناصر الذي رسم بخروج المستكفي بالله سليمان، وأبنائه نحو مدينة قوص-في جنوب مصر-من أعمال بلاد الصعيد-حيث نجدها تتأسف غاية الأسف وفي ذلك قال الشيخ زين الدين ابن الوردي (ابن إياس، ج2، ص 144)

أخرجوكم إلى الصعيد لأمر غير مخز في ملتي واعتقادي
لا يغريكم الصعيد وكونوا فيه مثل السيوف في الأعماد

2-مواقف القضاة من السلطنة المملوكية:

لقد ظهرت مواقف القضاة، والعامة من الناس في دولة المماليك منذ بداية التأسيس حيث "لم يتوان القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز (أنظر التعليق رقم 2) سنة 663هـ في التوقف عن تنفيذ كثير من الأحكام وتعطلت الأمور، مما دفع بالسلطان الظاهر بيبرس إلى أن يجدد القضاة الأربعة من كل مذهب قاض (أنظر التعليق رقم 3) إذ يفهم من هذا النص أن مسألة تعدد القضاة حدث في هذه السنة على يد الظاهر بيبرس- لكن المؤرخ نفسه الذي كتب هذا النص يشير في مؤلف آخر أن تعدد القضاة سبق وأن " حدث في سنة 525هـ حيث رتب أبو أحمد بن الأفضل في الحكم أربعة قضاة يحكم كل قاضي بمذهبه ويورث بمذهبه" (السيوطي، ج2، ص 111) من النساء المصريات، مالم يحزّر

شرعياً عن طريق البيع، وفي عهد السلطان المظفر قطز رفض (القاضي عز الدين) الموافقة على فرض جبايات جديدة على الشعب المصري بمناسبة الاستعداد لصدد التتار ما لم ينفذ بيت المال، ويخرج الوالي وجميع الأمراء أموالهم حتى الحليات في أسلحتهم، ومما يدل على ذلك أنه لما مات القاضي عز الدين بن عبد السلام، وكان ذلك على عهد السلطان الظاهر بيبرس قال هذا الأخير: "ما استقر ملكي إلا الآن" (حسن باشا، 1957، ص 337-338) وفي ذلك دلالة واضحة على تأثير القضاة في دولة المماليك.

ويبدو أن السلاطين لم يكن في وسعهم مواجهة تدخلات هؤلاء القضاة في شؤون الدولة ما لم تتوافق والشرع في غالب الأحيان.

وقد تقدم مرسوم قاضي القضاة عز الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة سنة 759هـ "ألا يشهد في المساطر المكتتة بمبلغ كبير من المال، وفي صدقات النساء التي مبلغها كبير إلا أربعة شهود، ولا يشهد على مريض بوصية إلا بإذن أحد القضاة الأربعة أو أحد نواب الشافعية"، ثم صرف القاضي بن جماعة عن القضاة واستقر عوضه الشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل فأبطل ما رسم به الشهود (المقريزي، ج 3، ص 40-41) وهذه ظاهرة كذلك وجدت لدى المماليك، حيث تمثلت في استبدال القضاة إن أثقل السلطان بأوامرهم بقضاة يجتهد في اختيارهم، إلا أن ذلك لم يكن دائماً باختيار السلطان المملوكي، فقد يبادر القاضي إلى عزل نفسه إذا لم يستطع إيفاء حكمه على أمر من الأمور، وهو ما نلمسه في تصرف القاضي "برهان الدين إبراهيم بن جماعة بعزل نفسه من القضاء في سنة 776هـ من شهر ذي الحجة لأجل أنه منع بعض موقعي الحكم من التوقيع فألح عليه أهل الدولة في الإذن لهم، فغضب من الاعتراض عليه وأغلق بابه واعتزل عن الحكم هو ونوابه فشق ذلك على السلطان" (المقريزي، ج 3، ص 241) لأنه أعلن نفسه - السلطان المملوكي - منذ إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة على أنه حامي الدين أمام المسلمين بمقتضى عهد الخليفة له بذلك، ولم يكن يمنع القاضي في عهد الدولة المملوكية أن يصدر الأحكام، ويوبخ الأمراء كلما اقتضى ذلك منه فبعد سنتين من عزل قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة من القضاء طلب هذا الأخير - "دودار الأمير إقتمر الحنبلي نائب السلطان وأنكر عليه ونهره في مجلسه.. بسبب ما يجري من الأحكام بين الناس، وحين عزم الأمير ناصر الدين محمد بن أقبغا على إعادة ضمان المغاني

غضب من ذلك - هذا القاضي- وامتنع من الحكم وحضور دار العدل فاستدعاه السلطان، وسأله عن امتناعه من الحكم فقال: بلغني أن ضمان المغاني أعيد وهذا موجب للفسق فحلف له السلطان أنه ما أمر بإعادته ولا عنده به علم، فأبطل في حينه بأن أصدر تواعيع قرئت على العامة وسيرت إلى النواحي فبطل ذلك (المقريزي، ج3، ص267) .

ويشير أحد الباحثين من جهة أخرى إلى حوار حاد جرى بين السلطان، والقضاة في السادس عشر من ذي الحجة لسنة 783هـ، حيث استدعى الأمير الكبير برقوق القضاة وشيوخ العلم وتحدث معهم في حل أراضي الأوقاف على الجوامع، والمساجد والمدارس، والخوانك (أنظر التعليق رقم 4)، والزوايا، والرباط، وعلى أولاد الملوك والأمراء وغيرهم، وعلى الرزق والأحباسية، وكيف يجوز بيع أراضي مصر والشام، وبما تملك منها، ومبلغها في كل سنة مال كبير جدا، فلما قرئت على كل من حضر من الأمراء وأهل العلم، قال الأمير برقوق: هذا هو الذي أضعف جيش المسلمين، فقال قاضي القضاة بدر الدين بن أبي البقاء هما جيشان جيش الليل وجيش النهار فأخذ الشيخ أكمل الدين في الكلام مع الأميرين بركة وبرقوق في ذلك باللغة التركية حتى غضب منه، فقال بعضهم لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني لما لا تتكلم؟ فقال: ما استفتاني أحد حتى أفتيه فأشار له الأمير برقوق أن يتكلم فطال كلامه على عادته، وملخصه: إن أوقاف الجوامع ، والمساجد، والمدارس، والخوانك التي هي على علماء الشريعة، وفقهاء الإسلام وعلى المؤذنين، وأئمة (الصلوات) ونحو ذلك إليهم، وإلا فانصبوا لنا ديوانا نحاسبه على حقنا حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا، وأما وقف على عويشة وفطيمة، وما اشترى من بيت المال بحلة، فإنه يحتاج إلى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي فلا سبيل إلى نفقه، وإن كان غير ذلك نقض فقال أخو بن البقاء- يا أمراء أنتم أصحاب الشوكة والأمر لكم، فقال البلقيني: اسكت ما أنت وهذا سأل الأميرين؟ بركة وبرقوق، من أين يشتري السلطان هذا؟ فقال الأرض كلها. فقال البدري محمد بن البلقيني-قاضي المعسكر-آنذاك كيف تقول هذا؟ من أين للسلطان ذلك؟ وإنما هو كآحاد الناس، فقال

البليقيني: يا أمراء أنتم تأمرون القضاة، فإن لم تفعلوا ما ترسمون به عزلتموهم، كما جرى لشرف الدين منصور مع الملك الأشرف لما لم يفعل له ما أراد عزله، ثم انفضوا وخرجوا عدة أوقات..." (المقريزي، 1997، ص 345-347).

وقد استدعى الخليفة والقضاة، والأمراء، وأعيان الدولة وأعلموا أن تمرلنك وصل إلى سواس، وأخذها، ووصلت إليه مقدمته إلى مرعش .. والقصد من ذلك أخذ مال من التجار إعانة على نفقة العساكر، فقال القضاة: " أنتم أصحاب اليد وليس لكم معارض وإن كان القصد الفتوى فلا يجوز أخذ مال أحد، ويخاف من الدعاء على العساكر إن أخذ مال التجار فقليل لهم نأخذ نصف الأوقاف نقطعها الأجناد البطالين، فقليل ما قدر ذلك؟ ومتى اعتمد في الحرب على البطالين من الأجناد-خيف أن يأخذوا المال ويميلون عند اللقاء مع من غلب-وطال الكلام حتى استقر الرأي على إرسال الأمير أسنبغا الحاجب لكشف الأخبار وتجهيز عساكر الشام إلى جهة تمرلنك (المقريزي، 1997، ص 1028-1029).

كما تباينت مواقف القضاة تجاه بعض التصرفات في شأن الخلافة وتولية الخليفة نفسه في دولة المماليك إذ نذكر أن الخليفة الحاكم بأمر الله 661هـ-701هـ قد تولى الخلافة وهو ابن خمس عشر سنة (القلقشندي، 1922، ص 265)، ثم تعرض إلى السجن واعتزال العامة من الناس وهو الأمر الذي لم يتضح فيه موقف القضاة آنذاك، وربما كان ذلك من الأسباب التي تراكمت على شخص القاضي عز الدين بن بنت الأعز فتنازل عن القضاء.

ونجد خلفه تقي الدين ابن دقيق (أنظر التعليق رقم 5) العيد يحتج بقوله: على تولية الخليفة المستكفي بالله لم يوفى العشرين من عمره حيث ولد سنة 684هـ وتولى الخلافة سنة 701هـ ولكن القاضي أشار في الأخير إلى إمكانية استخلافه، حيث أمضى عهد والده الحاكم بأمر الله (السيوطي، د ت، ص 64) فكان يخطب له بطول مدته على المنابر، حتى أثناء نفيه إلى قوص، وكان له ابن أخ قد نازعه الخلافة عند توليته (السيوطي، د ت، ص 68) وحين توفي الخليفة المستكفي هذا، كان قد عهد إلى ابنه أحمد إلا أن السلطان صرف الخلافة إلى جهة الواثق بالله إبراهيم وكان قد نقض ذلك العهد من قبل جده

الحاكم بأمر الله- كان الحاكم قد عهد إلى ابنه محمد ولقبه "المستمسك فمات في حياته، فعهد إلى ابنه إبراهيم هذا ظنا أنه يصلح للخلافة، فرآه غير صالح لها لما هو فيه من الانهماك في اللعب ومعاشرة الأزدال، فعدل عنه وعهد إلى المستكفي ابنه (ابن الحاكم) وعم إبراهيم، فكان إبراهيم هذا هو السبب في الواقعة بين المستكفي، والسلطان بعد أن كان كالأخوين، فلما مات المستكفي بالله بقوص، كان قد عهد كما سبق الذكر إلى ابنه أحمد- وقد حاول القاضي أبو عمر بن جماعة قاضي القضاة صرف رأي السلطان عن إقامة الخطبة باسم الواثق بالله، فلم يفعل إلى أن اتفق الرأيان على ترك الخطبة للاثنتين واكتفى فيها بمجرد اسم السلطان فرحل على حد قول السيوطي اسم الخلافة عن المنابر...، وخلا الدعاء لخلفاء بن العباس ولم يزل الأمر على هذا الحال حتى حضرت السلطان الوفاة، حيث أول ما أوصى به هوردد الأمر إلى أهله وإمضاء عهد المستكفي بالله لابنه أحمد، حيث شهد القاضي ابن جماعة ذلك بقوله: إن الخليفة المستكفي بالله أوصى بالخلافة من بعده إلى ولده أحمد وأشهد عليه أربعين عدلا بمدينة قوص، وثبت ذلك عندي، بعد ثبوته عند نائبها فقام السلطان المنصور أبو بكر وعقد مجلسا خلع فيه على أحمد بن المستكفي ولقب بالحاكم بأمر الله لقب جده (السيوطي، 1969، ص488-490)

إن الملاحظ هنا هو تردد في موقف السلطان الناصر آخر حياته وإصرار القاضي ابن جماعة على أن يتولى أحمد بن المستكفي منصب الخليفة الذي ورثه عن أبيه وكان له ذلك بالفعل، إذ يبدو أن أثر الخلافة كان لها مكانها الأدبي والروحي في دولة المماليك على اختلاف عصورها.

أما في سنة 785هـ فقد حكم السلطان برقوق على الخليفة المتوكل على الله بالموت على إثر المؤامرة التي دبرت بمساعدة الترك للإطاحة بالسلطنة، حيث اختلف القضاة فيما بينهم في أمر الحكم لأن للخليفة في المنظور العام حق تعيين وخلع السلطان (السيوطي، د ت، ص 60) وهو مولى بعهد منه - أي السلطان- ولكنهم من جهة أخرى

اقتنعوا بعدم قتله والاكتفاء بخلعه أو سجنه بالقلعة (عبد السيد، 1966، ص 63) وكان الذي بلغ السلطان برقوق، بأن الخليفة المتوكل تواطأ مع جماعة أن يقتلوه إذ لعب الكرة، ويقوموا بنصره الخليفة واستبداده بالأمر إذ أن الخليفة ذكر أنه ما فوض إليه السلطنة إلا كرها وأنه لم يسر في ملكه العدل، فاستدعى كما قلت السلطان برقوق القضاة ليفتوه في الخليفة بشيء فامتنعوا وقاموا عنه فخلع هو الخليفة بقوته وسجنه بالقلعة" (السيوطي، د ت، ص 79) فخالف السيوطي بقوله هذا قول المؤرخ الحكيم عبد السيد الذي رأى اقتناع القضاة بخلع الخليفة دون قتله - ويبدو على رأي المؤرخ حكيم عبد السيد أن عدم إصرار القضاة على صد حكم السلطان برقوق على الخليفة مظهر اقتناع منهم بهذا الحكم ما دام أنهم صرفوا برقوق عن قتله الخليفة وقد ندم هذا الأخير، على ما فعله تجاه المتوكل فعاد وعزل المعتصم بالله سنة 791هـ وأعاد المتوكل مرة أخرى إلى الخلافة وكان عمل القضاة تجاه هذا التصرف أن قاموا بتحليف كل من الخليفة، والسلطان الآخر على الموالاة والمناصحة. (السيوطي، دت، ص 79-80)

لكن الذي يطرح للمناقشة والبحث من خلال هذه المواقف أن الذي له حق التعيين وخلع السلطان لا ينطبق عليه الفعل المعاكس، فكما لا يستطيع السلطان قتله بسبب هذا المانع الشرعي على رأي القضاة فمن غير الممكن أن يصح خلعه أو سجنه لنفس المانع، وقد كان الحل الأوسط الذي جهد القضاة في إقناع السلطان به لسابق قولنا حول قضية انفراد السلطان بالسلطنة السياسية بتقليد من الخليفة، لكن السلطان الذي أمن شر الأتراك المتآمرين بفعل دعوة الخليفة المتوكل على الله، قوبل بمؤامرات حرّك أوصالها أربعة من الفقهاء في دمشق، حيث قام السلطان برقوق في أربعة وعشرين من ذي الحجة لسنة 788هـ بإحضار هؤلاء الفقهاء الأربعة مقبدين ليقفوا بين يديه، وحين المواجهة بتهمة السعي لنقض السلطنة، والدعاء لإمام قريشي، قام كبيرهم وهو أحمد بن البرهان في جرأة عجيبة، وأنكر أمام السلطان برقوق قيامه بحكم البلاد وأظهر له أنه غير أهل للقيام بأمر المسلمين وعدد له في وضوح تام بأمور مأخوذة عليه، ومن بين ما أوضح له في ذلك أنه

يأخذ الجبايات على العامة.. فكانت هذه المؤامرة من قبل هؤلاء الفقهاء أشدّ وقعا على السلطنة المملوكية. (السيوطي، ص 79-80)

وهو الأمر الذي قام به القضاة في سنة 815هـ، حيث أصبحت السلطنة للخليفة المستعين بالله وكان الأميرين هما شيخ المحمودي ونوروز الحافظي، إذ طلب الأمير شيخ من الخليفة المستعين بالله بأن لا يكتب العلامات والتوقييع إلا بعد عرضها عليه- أي على الأمير الشيخ- فاستوحش المستعين بالله هذا الأمر، وضاق صدره وكثر قلقه، فلما كان شهر شعبان من سنة 815هـ سأله الأمير شيخ أن يعيد إليه السلطنة فأجابه على أن ينزل من القلعة إلى بيته فلم يوافق أميره هذا، ونقله إلى دار من دور القلعة ومعه أهله ووكل به من يمنعه الاجتماع بالناس (السيوطي، ص 83) وقد شقّ ذلك على الأمير نوروز الحافظي وهو في الشام" فجمع القضاة واستفتاهم في أمر المستعين حيث أنكروا هذا العمل الذي قدم عليه شيخ وأفتوه بعدم جواز ذلك".

إنّ ما يسجل من خلال هذه الأحداث والوقائع التاريخية هو أنّ التفاعل بين المؤسستين سواء الخلافة أو السلطنة جرى في مختلف الجوانب وفي كل الظروف التي أحاطت الدولة المملوكية منذ قيامها سنة 648هـ إلى سقوطها سنة 923هـ.

خاتمة:

شكلت طبقة العامة في مصر على عصر المماليك سدا منيعا أمام تجاوزات الحكام والسلطين حيث أظهرت مواقف سجلتها الكتب التاريخية عبر نصوص مبعثرة وغير مباشرة وقد أوردت هذه الورقة أمثلة متعددة لمثل هذه المواقف تباينت في ردة فعل العامة على تصرفات السلطين والخلفاء حيث كان لها تأثير بالغ على مواقف القضاة من السلطنة المملوكية، حيث تباينت موقفهم (القضاة) تجاه بعض التصرفات في شأن الخلافة وتولية الخليفة نفسه، فقد كانت تجرى حوارات حادة بينهم وبين السلطان إذ يبدو أن السلطين لم يكن في وسعهم مواجهة تدخلات هؤلاء القضاة في شؤون الدولة ما لم تتوافق والشرع في غالب الأحيان.

لقد عبرت فئة العوام عن وجودها في دولة الخلافة والسلطنة، حيث أدى موقفها إلى هيبة الخاصة من السلاطين والأمراء في مجالات مختلفة وتواصل الوضع غير المستقر بين أمراء الدولة إلى تمكين طبقة العامة من أن تخترق الحاجز المملوكي الذي وضع بين الحكام والمحكومين، وأن تؤدي دورها الذي سجلته النصوص التي أوردتها هذه الورقة البحثية، ويبقى مثل هذه الدراسات لا تزال فيما يبدو بحاجة إلى بحوث أكثر تعمقا من خلال تراث العصر الوسيط.

التعليقات والشروح:

1. الترك الأهلية: عناصر من الترك المقيمة بمصر من وقت TURKIS DOMI CITES (المقريزي، ج1، ق2، ص437، هامش 5).
2. تاج الدين بن بنت الأعز، هو قاضي القضاة الشافعي المذهب أبو محمد عبد الوهاب بن بدر العلامي المصري المعروف ابن بنت الأعز، كان جده لأمه يعرف بالقاضي الأعز فغلبت عليه هذه النسبة بنت الأعز تولى القضاة زمن الأيوبيين وصدر عصر المماليك وكان من ابنائه قضاة وعلماء أجلاء منهم: تقي الدين، وصدر الدين وعلاء أحمد وفخر الدين حفيده قد اشتهر تاج الدين بالعلم... وحسن الرأي وقوة الحجة والشدة في الأخذ والصلابة في الحق تنقل في صدر الدولة المملوكية في مناصب القضاة ثم ظل أمره بين التعيين والعزل في العهد بالقضاة وحدث حادثان هاما كان له شأن في كل منهما الحادث الأول هو تجديد الخلافة العباسية في مصر فكان هو المقدم في الرأي إذ جمعت إليه الشهود وقدم إليه أبو القاسم والحادث الثاني، تعدد القضاة نتيجة لشدة تاج الدين وتوقفه لبعض الأحكام حيث اضطر السلطان الظاهر بيبرس أن يستنوب عنه مدرسي المدرسة الصالحية من الحنيفة والحنابلة والمالكية فكان هذا العمل تمهيد أدى إلى تعدد القضاة ولم تكن شدة قاضي القضاة تاج الدين سببا هذا فقط ولكنها أو غرت صدور بعض الأمراء عليه لأنه كان لا يقبل شهادتهم في القضاة. توفي سنة 695هـ (السيوطي، دت، ص111).

3. جلال الدين السيوطي، (1969، ص 480) ويشير القلقشندي، (ج4، ص 35)، والسيوطي في حسن المحاضرة، (ج2، ص113) وكذا الوردي في تتمة المختصر، ج2، أن نظام التعدد حدث يوم الإثنين من ذي الحجة سنة663هـ إلا أن ابن إياس، في بدائع الزهور، (ج1، ص 103) فيري أن نظام التعدد حدث سنة 660هـ.
4. الخوانك: هي من دور العلم التي يسكنها الصوفية وتجري عليهم الأرزاق ويشرف عليها العلماء والأمراء الدين يبثون التعليم وسط من يأوون إليها، وخوانق جمع خانقاه وهي كلمة فارسية معناها البيت وقيل أصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانق حدثت في الإسلام في حدود الأربع مئة من الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله (البقلي، محمد قنديل ، ص 115) وكذا (عابد، دت، ص 100).
5. تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري ت 702هـ وفي رواية ابن باس انه توفي سنة 704هـ هو القاضي القضاة ... تقي الدين ابو الفتح محمد بن مجد الدين على ابن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المعروف ابن دقيق العيد ولد ساحية ينبع سنة 625هـ ... تمذهب كأبيه بمذهب الإمام مالك ثم عدل عنه إلى مذهب الشافعي نبع في الفقه والحديث والأصول ونحو تتلمذ على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ... أختير ليلي القضاة بعد وفاة القاضي تاج الدين بن بنت الأعز سنة 595هـ كان ذلك في دولة الملك العادل كاتبغا المنصوري فتردد في قبول هذا المنصب فهددوه (أعيان الدولة) بأن يولوا القضاة رجالا لا يصلحون له فخاف تقي الدين وأوجب على نفسه القبول .. واشتد في الحق شدة القاضي تاج الدين بنت الأعز حيث غير لباس القضاة من الحرير إلى الصوف ومما يدل على شدته أن الأمير منكوتمر نائب السلطنة في عهد السلطان لاجين اراده أن يقضي لشخص بإرث رجل متوفى باعتباره أن أخاه فرفض القاضي تقي الدين على الرغم من إلحاح منكوتمر عليه وتحلية وهم يترك القضاة لولا إلحاح السلطان عليه سبب ذلك أن الأدلة لم تقم لديه كاملة على الأخوة المذكورة ومن ذلك أيضا أنه عهد الناصر محمد قلاوون في سلطنة الثانية، أراد السلطان م من

الرعية لإنفاقه على تجريدة له إلى بلاد الشام واحتاج في ذلك إلى فتوى من القاضي تقي الدين بن دقيق العيد فرفض ورد عليهم بأنه لا يجوز ما لم يحضر الأمراء ما عندهم من مال وحلي، هم وأولادهم ونساءهم وظل رافضاً وقام عنهم .. ظل في القضاة مهيب الجانب محمود السير. سامي المنزلة توفي سنة 702هـ أو 704هـ. (طبقة الشافعية للسبك، ج6، ص 2) (السيوطي، دت، ص 113-114) (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص 305) وكذا (ابن إياس، ، ج1، ص 140-143-147).

المصادر والمراجع:

- 1- ابن إياس، (1960)، بدائع الزهور مطابع الشعب.
- 2- السبكي، تاج الدين، (1324هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، القاهرة.
- 3- السيوطي، جلال الدين، (1969)، تاريخ الخلفاء، الطبعة الرابعة، القاهرة.
- 4- السيوطي، جلال الدين، (دت)، حسن المحاضرة، ج2.
- 5- ابن خلكان، (1978)، وفيات الأعيان، تح. احسان عباس، بيروت، دار صادر.
- 6- ابن خلدون، (1990)، المقدمة، طبعة 1990.
- 7- السخاوي، (ت906هـ)، التبر المسبوك في ديل السلوك، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 8- المقريزي، (1270هـ)، الخطط طبعة بولاق، القاهرة.
- 9- الصفدي، (1911)، نكت الهميان في نكت العميان، تحقيق أحمد زكي، القاهرة، المطبعة الجمالية.
- 10- بن مظفر، عمر، (1285هـ)، ابن الوردي (ت749هـ)، تاريخ بن الوردي او تنمة المختصر في أخبار البشر، المطبعة الوهبية.
- 11- القلقشندي، (1922)، صبح الأعشى، الدار المصرية.
- 12- ابن كثير، (1985)، البداية والنهاية، ج14، الطبعة السادسة، بيروت، مكتبة المعارف.
- 13- المقريزي، (1940)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
- 14- المقريزي، (1270هـ)، الخطط، القاهرة، طبعة بولاق.

- 15_المقريزي، (1997)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح. عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 16- ابن تغري، أبو المحاسن، (دت)، النجوم، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- 17- عبد السيد، حكيم، (1966)، قيام دولة المماليك الثانية، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر.
- 18- باشا، حسن، (1957)، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار، بدون طبعة، مكتبة النهضة.
- 19- إبراهيم حسن، حسن، (1967)، تاريخ المماليك البحرية، ط3، مكتبة النهضة المصرية.
- 20- طقوش، سهيل، (1997)، تاريخ المماليك في مصر والشام، دار النفائس.
- 21- عاشور، سعيد عبد الفتاح، (1987)، بحوث في التاريخ الإسلامي السياسي والحضاري، ط1.
- 22_ علم الدين، مصطفى، (1993)، الزمن العباسي دار النهضة العربية.
- 23_ عابد، يوسف، (دت)، العلاقات بين الدولتين الحفصية والمملوكية، رسالة ماجستير.
- 24_ سليمان، ل.د. وليم، (1969)، القهر في مصر المملوكي، الطليعة، ج1، السنة الخامسة، القاهرة.